المعين المعروف اومن جهة استعماله في النوع المبهم الذي لا يدرك كنهه
فان حمل لامها على الجنس او الاستغراق فالمعنى كل نوع كامل او
جنس النوع الكامل وان حمل على العهد فالمعنى النوع الكامل
المعروف بالتعين عند الكل لا مطلقا ولو عند بعض الناس او
المعروف بانها تمر عند الكل كما شاهدة جماله تعالى في المنة
فانها نعمة جليلة لا يدرك كنهها احد فليس غرضه بهذا التفسير
تفسير اللام بل تفسير مقتضى الصيغة كما هو الظاهر من السوق
وبهذا البيان ظهر اختلال ما قيل لما كان حمله على النوع المبهم غير
مناسب للمقام حمله على النوع المعين ففسره بقوله اعني النوع
الكامل **ولقائل ان يقول** لا تصريح في كلام الشارح بان المنة بمعنى
الامتنان لا بمعنى نوع الانعام بل الظاهر من كلامه انه جوز الكل
ايضا كما انه قال المنة في كلام المص من من عليه سواء بمعنى امتن
عليه او بمعنى انعم عليه ثم اورد السؤال على معنى الامتنان الذي
جوزه ايضا بانه مذموم لا يصح اثباته له تعالى لكن الظاهر حينئذ ان
يبدل لفظ المنة في السؤال بالامتنان كما لا يخفى **قوله** الظاهر انه
اعتراض على المصنف الى آخر قيد الظهور بالنظر الى قيد الهند لانه
فيدل على انه يجوز ان يكون اعتراضا عليه بطريق منع المدعي
لكن الظاهر من عبارة السؤال والجواب ان يحمل السؤال على الاستدلال
كما عرفت آنفا انه يمكن ان يكون اعتراضا على الشارح بانه يجب حمل المنة
على نوع الانعام اذ الامتنان مذموم كما هو خلاف الظاهر من عبارة
السؤال **قوله** لان المنة بهذا المعنى الخ هذا دليل الكبرى في
الظاهر لكنه في الحقيقة دليل لدليلها **وتقرير ذلك** ان كل كلام
يتضمن اثبات المنة بهذا المعنى يتضمن اثبات الفاسد وكل ما يتضمن
اثبات الفاسد فاسد فكل كلام يتضمن اثبات المنة فاسد وبين
الصغرى من دليل الكبرى بقوله فانها تكون فاسدة بان يقال
كلما كان اثبات المنة فاسدا فكل كلام يتضمن اثبات المنة فهو يتضمن
اثبات الفاسد لكن المقدم حق وكذا التالي **ثم** بين حقية المقدم
بقوله

بقوله لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة ولذا فرعها عليه ولا يخفى
ما فيه من التكلف **والاظهر** ان يقرر الاشكال هكذا كلام المصنف
يتضمن اثبات المنة بهذا المعنى واثبات المنة فاسد لكونه اثبات
صفة مذمومة ينتج من غير المتعارف ان كلام المصنف يتضمن الفاسد
وكل كلام شانه كذا فاسد ينتج من المتعارف ان كلام فاسد ويكون
الجواب الاول منعا لصغرى غير المتعارف والجواب الثاني منعا
لكبراه ايضا على وفق ترتيب المقدمتين وما قيل يمكن منع الكبرى بان
قولنا ان كان الانسان حمارا كان ناهقا متضمن لاثبات الفاسد
وليس بفاسد فاسد لان الفاسد وقوع المحال اللازم لكلام المص
لا فرض وقوعه كما في ذلك القول **قوله** فلا يتجه ان الاولى الخ **قيل**
كان وجه الاولوية ان الجواب الثاني منع لكون مطلق المنة
مذموما بجعل الخطاب مخصوصا بغير تعالى والجواب الاول
تسليم له وحق الجواب المنعي ان يقدم على التسليمي في قانون
المناظرة **اقول** ويعارضه ان يقال الجواب الثاني تسليم لتضمن
كلام المصنف اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل والجواب الاول منع
لتضمنه فاي جواب قدم على الآخر يلزم تقديم الجواب التسليمي على
المنعي اما بالنظر الى المذمومية واما بالنظر الى التضمن فلا يكون اولى
فان قلت ويعارض المحشي ان يقال يجوز ان يقرر السؤال هكذا
المنة بالمعنى المبني للفاعل صفة مذمومة فيلزم في كلام المص اثبات
الصفة المذمومة فلا يصح كلامه فلو قدم الجواب الثاني كان ترتيب
الجوابين على وفق ترتيب المقدمتين ايضا **قلت** فلما امكن كل من
الامرين لم يكن احدهما اولى من الآخر ومراد المحشي نفي الاولوية لا اثبات
ان ما فعله اتم اولى من عكسه وبهذا ظهر فساد ما قيل هذا الرد من
المحشي انما يتجه اذا قرر الاعتراض على الوجه الذي قررته وكان راجعا
على سائر التقريرات وكلامهما في غير المنع انتهى وذلك لان
المحشي موجه في قوة المانع ويكفيه مجرد الصحة والجواب **واما**
ما قيل في دفعه ان حاصل الجواب الاول ايضا منع لمذمومية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)